الأمم المتحدة

A/62/7/Add.39

الجمعية العامة

Distr.: General
25 June 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البندان ١٢٨ و ١٣٧ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

إقامة العدل في الأمم المتحدة

إقامة العدل

التقرير الأربعون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن إقامة العدل (A/62/782). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في هذا التقرير، بممثلين للأمين العام. كما التقت بصورة غير رسمية بأعضاء في لجنة الموظفين.

٢ - وكان معروضاً كذلك على اللجنة الاستشارية الوثائق التالية للعلم:

(أ) مذكرة من الأمين العام معنونة ''إقامة العدل: معلومات إضافية طلبتها الجمعية العامة'' (A/62/748 and Corr.1)، قدمت استجابة لمقرر الجمعية العامة ٥١٩/٦٢؛

(ب) رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة الخامسة (A/C.5/62/27) يحيل بموجبها رسالة مؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ موجهة من رئيس اللجنة المخصصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة، مع ملخصات المنسق للملاحظات الأولية التي أُبديت أثناء المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ولمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

٣ - ويستجيب تقرير الأمين العام (A/62/782) للطلب المقدم من الجمعية العامة الوارد في قرارها ٢٢٨/٦٢ للحصول على مزيد من المعلومات بشأن:

100708 080708 08-40014 (A)

(أ) نطاق النظام الجديد لإقامة العدل، بما في ذلك معلومات عن مختلف فئات الأفراد غير الموظفين، وآليات التراع المتاحة لديهم، وأنواع التظلمات التي تقدمها هذه الفئات من الموظفين وهيئات القانون التي لها صلة بهذه المطالبات (A/62/782، الفقرات ٦-٥٧)؛

(ب) اختصاص النظام الرسمي ومهامه، بما في ذلك أسباب رفع دعوى الاستئناف أمام محكمة الاستئناف، والأحوال التي يبت فيها في المسألة فريق من ثلاثة من قضاة محكمة المنازعات، والأحوال التي يمكن فيها لمحكمة المنازعات أن تحيل قضايا قيد النظر إلى الوساطة، وإحالة القضايا إلى محكمة المنازعات، والتعويض الذي تمنحه المحاكم والبدائل، ودور رابطات الموظفين إزاء نظام العدل الرسمي (A/62/782، الفقرات ٥٨-٨٠).

٤ - ووفقاً لما تشير إليه الفقرتان ٣ و ٤ من التقرير، يرد عدد من البنود التي طلب إلى الأمين العام أن يفيد عنها والتي أدرجت في مشروعي النظامين الأساسيين للمحكمتين في المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير. ويعتزم الأمين العام الاستجابة لعدد من الطلبات الأخرى الواردة في القرار ٦٢/٢٢٨ في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن إقامة العدل، بما في ذلك المسائل المتصلة بمكتب تقديم المساعدة القانونية للموظفين والتدابير المتخذة لمعالجة المسائل الهيكلية، واختصاصات قلمي المحكمتين، واختصاصات أمين المظالم المنقحة والخيارات الممكنة لتفويض سلطة اتخاذ التدابير التأديبية، وترتيبات تقاسم التكاليف، وآليات تنحية القضاة رسميا وكيف يمكن أن تؤدي تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تحسين أداء نظام إقامة العدل.

٥ - وتناولت اللجنة الاستشارية في تقريرها المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (A/62/7/Add.7) طائفة واسعة من المسائل المتصلة بإقامة العدل، بما في ذلك نطاق النظام الجديد. وتكرر اللجنة توصياتها في هذا الصدد. ومن ثم، اقتصرت اللجنة في الفقرات الواردة أدناه على التعليق على ما قدمه الأمين العام من مقترحات جديدة ذات صلة بترتيبات الانتقال من النظام الحالي إلى النظام الجديد.

٦ - ويوضح الأمين العام في تقريره لِمَ لم يعد يعتبر اضطلاع محكمة الأمم المتحدة للاستئناف بدور مزدوج تتصرف بموجبه أيضاً كمحكمة إدارية لهذه القضايا سيكون الحل الأنجع والأنسب لتسوية القضايا التي لم يبت فيها بعد والمرفوعة إلى المحكمة الإدارية الحالية للأمم المتحدة (انظر A/62/782، الفقرة ٨٢). ويقدم الأمين العام مقترحاً جديداً لمعالجة ما يقدر بين ١٣٠ و ١٥٠ قضية من غير المتوقع تسويتها في النظام الحالي بحلول

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر A/62/782، الفقرتين ٨٣ و ٩٥)، وهو تاريخ اعتماد النظام الجديد. ويترتب على المقترح ما يلي:

(أ) أن تحول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ جميع القضايا التي لم يبت فيها بعد في النظام الحالي، سواء في مجالس الطعون المشتركة أو اللجان التأديبية المشتركة أو المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات؛

(ب) أن تعزز محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لفترة عام واحد (٢٠٠٩) بثلاثة قضاة مخصصين وموظفين إضافيين لشؤون السجلات من أجل الانتهاء من القضايا المتأخرة. ويُقترح إنشاء تسع وظائف إضافية مؤقتة للسجلات على النحو التالي: وظيفة من الرتبة ف-٣ ووظيفة من الرتبة ف-٢ ووظيفة من فئة الخدمات العامة (رتبة أخرى) لكل سجل من هذه السجلات (في نيويورك وجنيف ونيروبي).

٧ - وأُبلغت اللجنة الاستشارية بأن الأمين العام يعتبر أن لهذه الترتيبات عددا من المزايا. فسيعمل قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات والقضاة المخصصون على أساس التفرغ، الأمر الذي سيتيح لهم البت في عدد أكبر من القضايا مما تبت فيه محكمة الأمم المتحدة للطعون، التي لن تعقد على أساس دائم. وعلاوةً على ذلك، يذكر الأمين العام أنه يمكن توزيع القضايا على المواقع الثلاثة لمحكمة المنازعات، مما يكفل عدم تحميل عبء هذا العمل المتأخر على هيئة واحدة. وعلاوةً على ذلك، وحسبما تشير إليه الفقرة ٨٤ من التقرير، فإنه من غير المحتمل أن تصبح محكمة الأمم المتحدة للطعون في وضع يمكنها من النظر في القضايا لغاية منتصف عام ٢٠٠٩، ذلك لأن دورتها الأولى ستخصص للبت في القواعد الإجرائية والمسائل التنظيمية الأخرى.

٨ - ويكرر الأمين العام أيضاً طلبه بأن تأذن الجمعية العامة بدفع أتعاب مقابل الأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٨ لخفض العدد الكلي للقضايا التي ستكون ثمة حاجة إلى إحالتها إلى النظام الجديد. وحسبما أشير إليه في تقرير الأمين العام (انظر الفقرتين ٩٤ و ٩٥)، أبدى أعضاء المحكمة - ومعظمهم لديه التزامات مهنية بالإضافة إلى مسؤولياته في المحكمة الإدارية - رغبتهم بإعادة ترتيب جداولهم الزمنية للبت في قضايا إضافية، شرط أن يتلقوا أجراً على ذلك. ويقدر الأمين العام أن ذلك سيمكن المحكمة من البت في ٩٠ قضية على الأقل في عام ٢٠٠٨، أو في ما يزيد على ٢٥ قضية تقريباً من القضايا التي يبت فيها عادةً، وذلك سيتيح للأعضاء تحضير القضايا بين الدورات.

٩ - وزودت اللجنة الاستشارية، عند الطلب، بمعلومات تتعلق بالتقدم المحرز في البت في القضايا المتأخرة في مجالس الطعون المشتركة واللجان التأديبية المشتركة والمحكمة الإدارية

للأمم المتحدة، إضافةً إلى حالة إنفاق الموارد المتاحة لهذا الغرض في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر المرفق). كما أُبلغت اللجنة بأن وحدة القانون الإداري قد فرغت من البت في ٥٨ قضية في الفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠٠٨ ويقدر أن عدد القضايا التي كان من الممكن البت فيها دون توفر الموارد الإضافية ما كان ليتجاوز ٤٠ قضية. وفيما يتعلق بفريق تقديم المشورة، أُبلغت اللجنة بأن تعزيز ملاك الموظفين قد مكن من إسناد ٦١ قضية للفريق في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠٠٨، بالمقارنة مع ٢٥ قضية للفترة المقابلة في عام ٢٠٠٧. وأُبلغت اللجنة أن العدد الكبير بصورة غير معهودة للقضايا الجديدة التي وردت في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ قد خفف من أثر الموارد المؤقتة الإضافية المتاحة لعام ٢٠٠٨ لغرض البت في القضايا المتأخرة.

١٠ - ويقدر الأمين العام الاحتياجات الإنمائية المتصلة بالتدابير الانتقالية المقترحة بمبلغ ١ ٧٢٩ ١٠٠ دولار. وتُعزى الاحتياجات الإضافية المسقطة، بشكل رئيسي، إلى تقديم المساعدة المؤقتة العامة (٩٨٨ ٨٠٠ دولار) من أجل تسع وظائف (٣ ف-٣، و ٣ ف-٢، و ٣ من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) وذلك لفترة ١٢ شهرا من أجل مكاتب السجلات في مقار العمل الثلاثة؛ والتعويضات لغير الموظفين في عام ٢٠٠٩ من أجل ثلاثة قضاة مخصصين سيتلقون مرتبات وبدلات بما يعادل الرتبة مد-٢ (٥١٠ ٧٠٠ دولار)؛ وتقديم الأتعاب مقابل الخدمات المقدمة من أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة خلال عام ٢٠٠٨ (١٣٥ ٠٠٠ دولار)، وكذلك التكاليف الأخرى المتصلة بالقضاة المخصصين والوظائف المنشأة حديثا في إطار نفقات التشغيل العامة (٢١٧ ٦٠٠ دولار)، والأثاث والمعدات (٧٦ ٨٠٠ دولار)، واللوازم والمواد (٩ ٦٠٠ دولار). وتقابل هذه الاحتياجات الإضافية جزئيا تخفيضات تتصل بإلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وذلك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ومن أجل المساعدة المؤقتة العامة (٩٦ ٧٠٠ دولار)، وسفر الممثلين (١٤٦ ١٠٠ دولار)؛ وسفر الموظفين (٥٤ ١٠٠ دولار)؛ والطباعة الخارجية وتحديث قاعدة بيانات المحكمة الإدارية (٣٦ ٩٠٠ دولار)؛ والمخصصات تحت بند الخبراء الاستشاريين والخبراء من أجل إعداد ونشر أحكام المحكمة الإدارية (٢٥ ٣٠٠ دولار).

١١ - وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على اقتراح الأمين العام بنقل جميع القضايا التي لم يبت فيها بعد إلى محكمة الأمم المتحدة للمنازعات بمجرد إنشاء النظام الجديد. كما توصي اللجنة بالموافقة على تعزيز محكمة المنازعات من خلال إضافة ثلاثة قضاة مخصصين لفترة ١٢ شهرا تلي إنشاء المحكمة، وذلك بغية الانتهاء من القضايا المتأخرة. وتلاحظ اللجنة أن اقتراح الأمين العام يقضي بأن يكون هناك قاض مخصص واحد وثلاثة موظفين للسجلات

في كل موقع من مواقع محكمة المنازعات الثلاثة (نيويورك وجنيف ونيروبي). وفي حين أن اللجنة تدرك أن نية الأمين العام هي تقسيم عبء العمل كيلا يقع عبء القضايا المتأخرة على هيئة واحدة فقط (انظر الفقرة ٧ أعلاه)، فهي توصي بأن يراعي الأمين العام قدر الإمكان، عند توزيع القدرات الإضافية، التوزيع المتوقع للقضايا المتبقية (انظر المرفق).

١٢ - أما فيما يتعلق بدفع الأتعاب لقضاة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة (انظر الفقرة ٨ أعلاه)، فإن اللجنة الاستشارية ما برحت تعتقد، مع ترحيبها بالمبادرات الرامية إلى الانتهاء من القضايا المتأخرة، أن مسألة تعويضات القضاة هي مسألة يعود البت فيها إلى الجمعية العامة (انظر A/62/7/Add.7، الفقرة ٨٠). بيد أن اللجنة تشير إلى أن الجمعية العامة لن تتناول الاقتراح إلا في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والستين وأنه لذلك قد يكون الوقت قد تأخر كثيرا حتى يكون للموافقة على دفع الأتعاب أثر من حيث عدد القضايا التي يمكن أن يبت فيها قضاة المحكمة الإدارية في عام ٢٠٠٨. وقد أُبلغت اللجنة بأن المحكمة الإدارية قد عقدت فعلا دورة استثنائية في نيسان/أبريل - أيار/مايو ٢٠٠٨ وأنه من المقرر أن تعقد دورتيها العاديتين في حزيران/يونيه - تموز/يوليه وتشرين الأول/أكتوبر - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ويعود للجمعية العامة أمر البت فيما إذا كانت ترغب في الموافقة على دفع الأتعاب في حال استمرار العمل بالنظام الحالي إلى ما بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (انظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه).

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن اللجنة السادسة نظرت، على النحو المشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ من تقرير الأمين العام، في الجوانب القانونية من تقرير الأمين العام عن إقامة العدل الوارد في الوثيقة A/62/294 وأنها أصدرت نتائجها التي أحاطت الجمعية العامة بها علما في مقررها ٥١٩/٦٢. وأنشأت الجمعية العامة، في المقرر ذاته، اللجنة المخصصة لإقامة العدل في الأمم المتحدة كي تواصل العمل بشأن الجوانب القانونية من عملية إقامة العدل. واجتمعت هذه اللجنة المخصصة في الفترة من ١٠ حتى ١٣ نيسان/أبريل وفي يومي ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن المشاورات غير الرسمية جارية بشأن مشروعي النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف.

١٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن التدابير الانتقالية التي اقترحها الأمين العام تتوقف على اختتام النظر في الجوانب القانونية من المسألة وعلى اعتماد مشروعي النظامين الأساسيين في وقت لاحق من قبل الجمعية العامة، في وقت يسمح بانتخاب وتعيين قضاة المحكمتين كي يتسنى بدء العمل بالنظام الجديد بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتلاحظ اللجنة كذلك

أنه قد حدث بالفعل تأخر في الجدول المقرر لبدء العمل بالنظام الجديد، إذ كان يتعين على الجمعية العامة أن تنظر في التدابير الانتقالية في الجزء الثاني من دورتها المستأنفة الثانية والستين، المعقودة في أيار/مايو - حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وهي لن تتناولها إلا في الدورة الثالثة والستين. ولذلك، من غير الواضح ما إذا كان في الإمكان بدء العمل بالنظام الجديد حسب الجدول الزمني الذي وضعه الأمين العام.

١٥ - وبناء على ذلك توصي اللجنة الاستشارية، آخذة في الاعتبار ملاحظاتها الواردة في الفقرات أعلاه، برصد اعتمادات التي طلبها الأمين العام من أجل التدابير الانتقالية المحددة في تقريره (A/62/782) رهنا باعتماد الجمعية العامة النظامين الأساسيين لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، وانتخاب وتعيين القضاة من أجل المحكمتين وبما تقرره الجمعية العامة فيما يتعلق بدفع الأتعاب لقضاة محكمة الأمم المتحدة الإدارية. كما ينبغي للأمين العام، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦١، أن يضمن استمرار العمل بالنظام الحالي بشكل صحيح إلى حين أن يصبح النظام الجديد جاهزا للعمل. وفي حال تأخر بدء العمل بالنظام الجديد إلى ما بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، لا بد من استيعاب الموارد اللازمة لاستمرار العمل بالنظام الحالي وللانتهاء من القضايا المتأخرة من ضمن المخصصات الموجودة من أجل إقامة العدل للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والإبلاغ عنها في تقرير الأداء الثاني.

المرفق

ألف – التقدير الحالي للقضايا المتأخرة

	عدد القضايا المنجزة في عام ٢٠٠٦	عدد القضايا المنجزة في عام ٢٠٠٧	القضايا قيد النظر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨	العدد المسقط للقضايا المتأخرة حتى نهاية عام ٢٠٠٨
مجلس الطعون المشترك – المقر	٩٨	١١٦	١٠٧	٩٠
مجلس الطعون المشترك – جنيف	٢٧	٤٣	٢٥[أ]	١٠[ب]
اللجنة التأديبية المشتركة – المقر	٢٠	٢١	٩٦	٤٠
اللجنة التأديبية المشتركة – جنيف	١٣	١٧	٥	–
محكمة الأمم المتحدة الإدارية	٣٧	٦٥	١٣٣	١٤٠[ج]

(أ) يتضمن قضية واحدة تشمل ١٣ استئنافا وقضية أخرى تشمل ٣ استئنافات جُمعت في استئناف واحد.

(ب) تُعرف القضايا المتأخرة بالقضايا الجاهزة للنظر فيها (أي تم تلقي الوثائق اللازمة من الفريقين). وجنيف تواجه حاليا تدفقا كبيرا من القضايا الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك بسبب نظام الترقية فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اثنتين من السكرتيرات المناوبات الثلاث ستقومان بإجازة أمومة خلال السنة (في منتصف عام ٢٠٠٨ وفي الجزء الثاني منه).

(ج) بالاستناد إلى الاتصالات الأولية التي جرت مع محكمة الأمم المتحدة للاستئناف حتى ١ أيار/مايو ٢٠٠٨. وفي حال موافقة الجمعية العامة على دفع الأتعاب لقضاة المحكمة في عام ٢٠٠٨، كتدبير استثنائي، يقدر أن ينخفض عدد القضايا المتأخرة إلى ١١٠ قضايا.

باء – العدد التقديري للقضايا المتأخرة فيما لو لم تقدم أي موارد إضافية خلال عام ٢٠٠٨

	عدد القضايا المنجزة في عام ٢٠٠٦	عدد القضايا المنجزة في عام ٢٠٠٧	القضايا قيد النظر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨	العدد المسقط للقضايا المتأخرة حتى نهاية عام ٢٠٠٨
مجلس الطعون المشترك – المقر	٩٨	١١٦	١٠١	١٠٠
مجلس الطعون المشترك – جنيف	٢٧	٤٣	٣٥[أ]	٢٠[ب]

	عدد القضايا المنجزة في عام ٢٠٠٦	عدد القضايا المنجزة في عام ٢٠٠٧	القضايا قيد النظر في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨	العدد المسقط للقضايا المتأخرة حتى نهاية عام ٢٠٠٨
اللجنة التأديبية المشتركة – المقر	٢٠	٢١	٩١	٨٠
اللجنة التأديبية المشتركة – جنيف	١٣	١٧	٥	–
محكمة الأمم المتحدة الإدارية	٣٧	٦٥	١٤٧	١٥٤

(أ) يتضمن قضية واحدة تشمل ١٣ استئنافا وقضية أخرى تشمل ٣ استئنافات جُمعت في استئناف واحد.

(ب) تُعرف القضايا المتأخرة بالقضايا الجاهزة للنظر فيها (أي تم الانتهاء من تلقي الوثائق اللازمة من الفريقين). وجنيف تواجه حاليا تدفقا كبيرا من القضايا الواردة من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك بسبب نظام الترقية فيه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اثنتين من السكرتيرات المناوبات الثلاث ستقومان بإجازة أمومة خلال السنة في منتصف عام ٢٠٠٨ وفي الجزء الثاني منه).

جيم – حالة النفقات المتعلقة بإقامة العدل في ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المكتب	اعتمادات عام ٢٠٠٨	النفقات حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٨	النفقات المسقطة للفترة من حزيران/يونيه حتى نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨	إجمالي النفقات لعام ٢٠٠٨
أمانة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٤٢٦,٩	٥٠,١	٣١٨,٧	٣٦٨,٨
مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة نيويورك	٢٠٠,٩	١٤,٥	١١٨,٤	١٣٢,٩
مجلس الطعون المشترك/اللجنة التأديبية المشتركة جنيف	١٤٢,٩	٥٦,٠	٨٦,٩	١٤٢,٩
وحدة القانون الإداري	٢٦٤,١	٤٩,٦	٢١٤,٥	٢٦٤,١
المكتب التنفيذي للأمين العام	١٧٨,١	١٤,٧	١٠٣,٠	١١٧,٧
فريق تقديم المشورة	١٦٦,٠	٣٥,٥	١٠٨,٢	١٤٣,٧
المجموع	**١ ٣٧٨,٩**	**٢٢٠,٤**	**٩٤٩,٧**	**١ ١٧٠,١**